

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 825 لسنة 1423 بشأن اجراء
التعداد العام للسكان والتعدادات الاخرى
المصاحبة له

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (825) لسنة 1423 ميلادية

بشأن إجراء التعداد العام للسكان

والتعدادات الأخرى المصاحبة له

اللجنة الشعبية العامة .

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 1963 م بشأن الإحصاءات والتعدادات .

وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970 م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية ، وتعديلاته .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 م .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 16 / 9 / 1971 م بتشكيل اللجنة المركزية للإحصاءات والتعدادات ، وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت ، وتعديلاته .

وعلى لائحة العقود الإدارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 26 / 7 / 1984 م بشأن منح العاملين بعملية الإحصاء والتعداد مكافأة شهرية وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1993 م بإنشاء الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق .

وبناء على ما عرضه أمين لجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق بمذكرة رقم (4) لسنة 1423 ميلادية المؤرخة في 10 / 10 / 1423 ميلادية ، وكتابه رقم (4066) المؤرخ في 22 جماد الآخر الموافق 26 / 11 / 1423 ميلادية .

وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى التاسع عشر لعام 1423 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يجري التعداد العام الخامس لسكان الجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ليكون مثلاً لعدد الأفراد في منتصف 31 هنـيـاـل - أول الفاتح 1424 ميلادية على أن يرافقه : -

1 - تعداد عام للمباني والمساكن والمنشآت .

2 - حصر للحائزين الزراعيين وحيازاتهم الزراعية تمهيداً لإجراء التعداد الزراعي العام في صيف 1425 ميلادية ، على أن يراعى في ذلك الازدواج مع البرنامج المعد من الأمم المتحدة في الخصوص .

3 - تعداد صناعي وحصر للقوى العاملة خلال عام 1426 ميلادية .

4 - مسح للإنفاق العائلي عام 1427 ميلادية .

مادة (2)

لللجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة ل القيام بعمليات التعدادات المنوـه عنها وـها في سـبيل ذلك : -

1 - شراء واستئجار الأدوات والتجهيزات الآلية والمكتبية ووسائل النقل والأثاث ومواد القرطاسية اللازمة لهذه التعدادات .

2 - صيانة وإصلاح وسائل النقل المستخدمة عند إجراء التعداد في الورش التابعة للجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أو الورش الخاصة وتوفير قطع الغيار والوقود اللازم لها .

3 - طباعة مختلف مطبوعات هذه التعدادات وبالوسيلة التي تكفل سرعة إنجازها في الوقت المناسب ، على أن تتم الطباعة في الداخل من خلال الامكانيات المتاحة للجهات المختلفة ، وألا يلجأ للطباعة في الخارج إلا عند الضرورة القصوى وبشرط أن تكون بتكلفة أقل من تكلفة الطباعة المحلية .

4 - الاستعانة بجميع وسائل الإعلام الرسمية وغيرها من الوسائل لتوعية المواطنين بأهداف وفوائد التعدادات العامة طبقاً لخطة تعد لهذا الغرض .

- 5 - إقامة الدورات التدريبية والصرف عليها للعناصر التي يتم الاستعانة بها في تنفيذ هذه التعدادات.
- 6 - منح العاملين بمركياتهم الخاصة في الأعمال الميدانية لهذه التعدادات مقابلًا مناسباً.
- 7 - يمنح العاملون بمراحل التعدادات المختلفة مكافأة شهرية مقابل قيامهم بالمهام التي توكل إليهم.
- 8 - استثناء من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت يمنح من يكلف في مراحل التعدادات المختلفة - بالعمل في غير الجهة التي يوجد بها مقر عمله العادي - بدل مبيت عن كامل المدة التي يقضيها خارج تلك الجهة.
- 9 - للجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والفنين ويصدر بشأن معاملتهم المالية قرار من لجنة الإدارة.

مادة (3)

على جميع اللجان الشعبية والأجهزة ويافق الوحدات الإدارية الأخرى تقديم المساعدة اللازمة لجميع القائمين بعمليات التعداد والمساهمة في توفير أماكن مناسبة للتدريب وإدارة عمليات هذه التعدادات.

مادة (4)

على اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي واللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية كل فيما يخصها توفير العدد اللازم من المدرسين والفنين الزراعيين للعمل في هذه التعدادات تحت توجيه وإشراف الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق مباشرة في التواريخ والأمكنة التي تحددها الهيئة لإجراء هذه التعدادات.

مادة (5)

لللجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق تشكيل لجنة استشارية ممثلة عن عدد من القطاعات ذات العلاقات بعمليات التعدادات والمسوحات والبحوث الإحصائية تتولى مهمة دراسة ما يعرض عليها من موضوعات تتعلق بعمليات التعدادات

والمسوحات والبحوث الإحصائية المطلوبة وإبداء رأيها الاستشاري بالخصوص وتقديمه لها لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (6)

يجوز للجنة إدارة الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق تفويض أمينها ومدير عام الإدارة العامة للإحصاء والتعداد في كل أو بعض الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.

مادة (7)

يخصص مبلغ قدره (337 . 149 . 9) (تسعة ملايين ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وسبعين وثلاثون ديناراً) ، لتنفطية النفقات الالزامية لإجراء التعداد العام للسكان لعام 1424 ميلادية وفقاً لما اقترحته الهيئة ، على أن يحمل على برنامج الإحصاء والتعداد بميزانية التحول لعام 1424 ميلادية.

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 22 / رجب / 1404 و.ر.

الموافق : 25 / الكانون / 1424 ميلادية.